التأمين التجاري والتأمين الإسلامي دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية

الحلقة (١)

بختي زوليخة
ماجستير مالية دولية و باحثة
في دكتوراه الطور الثالث

هبور أمال
ماجستير مالية دولية

ملخص:

يعتبر عقد التأمين من أهم العقود في جميع المعاملات المالية والاقتصادية ككل، محلياً و دولياً، فقد شهد في السنوات الأخيرة تطوراً واسع النطاق متمثلا في ظهور وانتشار عدة أنواع من التأمين "التأمين على الحياة، التأمين على الممتلكات، التأمين على المسؤولية المدنية..." فأدى هذا التنوع إلى انتشار الهيئات والشركات القائمة على تأدية الخدمة التأمينية، فقد بينت الدراسات المعاصرة أن مقياس درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة ما يعتمد في المقام الأول على درجة تقدم صناعتي البنوك و التأمين وتطورهما.

تنظم عملية التأمين بواسطة شركات التأمين، ويمكن أن تكون هذه الشركات شركات تأمين تجارية، أو كما يسميه بعضهم التأمين التقليدي، ويمكن أن تكون شركات تأمين إسلامية أو كما يسمى أيضا التأمين الحديث. و الحق أن الإبداع الفقهي الذي ابتكره الفقهاء المعاصرون بالتعاون مع خبراء التأمين المسلمين قد تمثل في ابتكار نظام مركب من مجموعة عقود و علاقات مالية يتم بتكاملها المزاوجة بين الهدفين الاقتصاديين معا: التجاري الربحي من جهة؛ والتكافلي التعاوني من جهة أخرى. و لتضييق مجال الدراسة في مجال التأمين بنوعيه " التجاري و الاسلامي " ارتأينا أن نقوم بإلقاء الضوء على التأمين في الجزائر باعتباره في معظمه تأميناً تجارياً، في المقابل دراسة التأمين في المملكة العربية السعودية باعتباره تأميناً إسلامياً.

الكلمات المفتاحية :التأمين التجاري – التأمين الإسلامي – شركات التأمين التجارية – شركات التأمين الإسلامية – التأمين في الجزائر والمملكة العربية السعودية .

Abstract :

The insurance section is a main factor in the financial sector of every economy. Then the insurance products are like other financial products , it can be exposed to various economic developments , especially during the financial globalization. after that he entered the last economic and financial crisic doubt in the efficiency and capacity of the commercial insurance company to provide security and protection for customers , and carry them risk financial and economic crisis volatility , and turned into a cebter for creating danger , dissemination a transfer and the floating and doubling effects of the crisis and the worsening of severity.

So must work to spread the culture of the Islamic Takaful insurance and work because of its advantages compared to commercial insurance , in return for insurance companies Takaful insurance that provides climate that reduces the risk and maximize the interests of all parties involved in the process of insurance. The impressive growth worldwide and potential expansion into new western markets has a strong implication to would-be Takaful operators to gear themselves with innovative Takaful products and to match the service quality of the traditional insurance market to cater to the close to a billion Muslim market scattered in many parts of the world .

The subject of this study aimed to clarity the comparison between the insurance products in Algeria and Saudi Arabia because they have two differant form of products insurance .

Key words :Commercial insurance , Islamic insurance. insurance products , insurance company , insurance products in Algeria and Saudi Arabia.

المقدمة:

لم تعد الممارسات التأمينية التجارية كافية اليوم لمواجهة المتغيرات العلمية والاجتماعية والاقتصادية، فهي بحاجة إلى إعادة النظر في قطاع التأمين من منظور تكافلي شامل، ومن أجل تمكين الزبائن والشركات من مواجهة التغيرات على كل المستويات، وبالتالي فإن متطلبات العصر الحديث تفرض علينا تطويراً شاملاً في النظام التكافلي لقطاع التأمين، من خلال إعداد متخصصين في شؤون التأمين قادرين على اكتساب تقنيات التأمين الحديث، وتوظيفها في الواقع العملي. و بناءً على ذلك سوف نقوم بدراسة التأمين من جهة وشركات التأمين من جهة أخرى في الجزائر والمملكة العربية السعودية لإظهار أهم الفروق الجوهرية لنظام التأمين ككل لهذين البلدين.

أولا- تعريف التأمين التجاري :

إنه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي تكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة .

ثانيا- تعريف التأمين الاسلامي :

هو تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون (هيئة المشتركين) يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، على سبيل التبرع، ويسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً وكيلاً أو هما معاً١.

ثالثا- المقارنة ما بين التأمين التقليدي و التأمين الإسلامي

وإمعاناً في إتقان التصور العملي لحقيقة نظام التأمين التكافلي الإسلامي ؛ فلابد لنا من الكشف عن أبرز الجوانب الاتفاقية والفروقات الجوهرية بين نظامي التأمين التكافلي (الإسلامي) في مقابل التأمين التجاري (التقليدي)

١- جوانب الاتفاق ما بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري :

وقد يلتقي التأمين الإسلامي مع التأمين التجاري في بعض الصفات المشتركة من بينها :

أ- أركان العقد أو عناصره الأساسية :

إن كلا من العقدين التأمين التعاوني والتأمين التجاري يقوم على الأركان التالية : المؤمن له، المؤمن، الخطر، قسط التأمين أو الاشتراك، مبلغ التأمين أو التغطية التأمينية.

ب- الباعث على العقد :

يتفق التأمين التعاوني أو التكافلي مع التأمين التجاري في الباعث على التأمين بالنسبة لكل من المؤمن وشركة التأمين. أما المؤمن له أو المستأمن فالباعث له على التأمين هو رغبته في تأمين الخطر موضوع التأمين بحيث لا يتحمل وحده تبعة ترميم الآثار المادية للخطر عند تحققه. فغايته من التأمين أن تتولى شركة التأمين تغطية الخطر المؤمن في حالة حدوثه .

أما شركة التأمين سواء أكانت تجارية أم تعاونية أم تكافلية، فإن الغاية الأساسية للمساهمين من تأسيسها تحقيق الربح من خلال تقديم الخدمات التأمينية للراغبين بها من أفراد ومؤسسات. مع الأخذ بعين الاعتبار أن وسيلة تحقيق هذا الربح في شركات التأمين التجارية تختلف عن وسيلة تحقيقه في شركات التأمين التعاونية الإسلامية٢ .

أما شركات التأمين التعاوني فيتحقق لها الربح مقابل إدارتها لأعمال التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم، أو بأي صيغة من صيغ الوكالة المذكورة سابقا في أنواع شركات التأمين الإسلامية.

وأما شركات التأمين التجاري فيتحقق لها الربح على أساس عملية الطرح ما بين أقساط التأمين المأخوذة من المؤمن لهم، ومبالغ التأمين (التعويضات) المدفوعة إليهم في حالة تحقق الأخطار المؤمنة لهم .

ت- الجوانب الفنية :

إن التأمينين التجاري والتكافلي يقومان على جملة من الأسس و المبادئ الفنية التي تصاغ من خلالها وثائق التأمين، وتمثل كل وثيقة منها نوعا من أنواع التأمين التي تقدمه الشركة. وفيما يلي بيان إجمالي لتلك المبادئ والأسس الفنية: مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ منتهى حسن النية، مبدأ السبب المباشر، مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة ومبدأ الحلول.

ث- أنواع التأمين:

يجتمع التأمينان التعاوني الإسلامي والتجاري في تغطية أنواع مشتركة من التأمين المنبثقة عن محاور التأمين الرئيسية وهي:

- تأمين الأشياء و الممتلكات
- تأمين الأشخاص
- تأمين المسؤولية تجاه الغير.

مع الاختلاف في بعض الأنواع التي يؤمنها التأمين التجاري ولا يؤمنها التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي نظراً لتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك تأمين الممتلكات المحرمة شرعاً وتأمين المؤسسات التي يكون محور عملها حراما شرعا كالبنوك الربوية.

ج- انتهاء العقد (وثيقة التأمين):

يتفق التأمين التجاري مع التأمين التعاوني الإسلامي في الحالات التي ينتهي بها عقد التأمين أو ما يسمى بوثيقة التأمين في العرف التأميني هي:

- انتهاء المدة المتفق عليها في عقد التأمين .
- إنهاء وثيقة التأمين من قبل المشترك (المؤمن له أو الشركة) في حالة النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة .
- هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا في التأمين على الممتلكات دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه .
- وفاة المؤمن عليه في تأمين الأشخاص (تأمين مخاطر الحياة)، دون الإخلال بحق المستفيد من مزايا التأمين بشروطه٣.

٢- الفروق الجوهرية ما بين التأمين التقليدي و التأمين الإسلامي:

أ- المرجعية النهائية:

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، ذلك يشمل عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعاتها، وغيرها، كما تشمل هذه المرجعية أيضا ترشيد سلوك المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يتحقق معه امتثالها الفعلي بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

لتفعيل تأكيد هذا الفرق و تكريسه من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات الإسلامية ضمن هياكل العمل التنظيمية تشكيل فريق شرعي باسم: هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية بحيث يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدور الترشيد والتوجيه لعمليات الشركة التكافلية في مجالات التأمين والاستثمار معا، كما يناط بهم ممارسة الرقابة الشرعية للتحقق من مدى جودة و سلامة التزام شركة التأمين التكافلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها وعملياتها كافة .

في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بتدخل الدِّين في ترشيد المعاملات المالية، وإجراء عقود عمليات التأمين وفق أساس المعاوضات المبنية على الغرر الفاحش وأكل المال بالباطل والربا نحوها من المخالفات الشرعية، وإجراء أساليب وعقود الاستثمار على أساس الفائدة الربوية، حيث يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تأمين تقليدي لا تقوم على تعظيم مدخراتها واحتياطاتها على ركيزة الودائع الربوية متنوعة الأجل، وذلك تحوطا من مخاطر السيولة لديها.

ب- العلاقة القانونية :

حيث يقوم عقد التأمين الإسلامي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكاً مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساس هو: التكافل في جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه على آحاد المشتركين، و لذلك فإن صناديق ومحافظ التأمين التكافلي لا تنتج ربحا، و إنما قد ينتج عنها فوائض تأمينية تعود لمصلحة المشتركين أنفسهم، وذلك بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل .

وأما عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر و التهديدات التي قد تحصل و قد لا تحصل في المستقبل، فالعلاقة هنا معاوضة ربحية تهدف أساساً إلى تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف العملاء المؤمَّن عليهم، ولذلك فإن هذه العلاقة القانونية تؤول في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى تحقيق ربح خالص يستحقه (المساهمون) و هم ملاك الشركة التقليدية (بائعو الوعد بالأمن المستقبلي)، متى سلموا من تبعة تعويض الخسائر٤ .

ت- العلاقة المالية في العملية التأمينية (الفائض التأميني) :

يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما: حساب المساهمين (حملة الأسهم)، ويمثل رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل صندوق التأمين التكافلي، وقد يعبر عنهما بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين .

فإن تحقق فائض مالي في صندوق التأمين لم يَجُز صرف هذا الفائض لجهة أخرى غير جماعة المشتركين المتكافلين بواسطة الصندوق التكافلي، ولذلك فإن هذا المشترك (المؤمن عليه) حال عدم وقوع الخطر عليه فإنه يستحق نصيباً من هذا الفائض، لأنه مال مرصود لجبر الضرر خلال أجل محدد، وقد انتفى غرضه فيعود إلى باذليه، ويلاحظ هنا أنه لا يعود بصفته ربحاً ناتجاً عن تشغيل ربحي تجاري، وإنما يعود إليه بصفة الفائض في الصندوق، وذلك بطبيعة الحال وفق الأسس والقواعد والضوابط التي تتبعها كل شركة تكافلية في تنظيم توزيع الفائض لديها.

وأما في شركة التأمين التجاري (التقليدي) فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي؛ بمعنى ترميم الضرر الحاصل وجبر الخطر حال تحققه، فالعميل المؤمن عليه إنما يستهدف شراء الأمن المستقبلي ببذل عوض مالي، وشركة التأمين بموجب عقد المعاوضة نفسه (وثيقة التأمين) تبيع للعميل الأمن الذي يطلبه من احتمال وقوع الخطر مستقبلا، وذلك نظير أقساط تأمينية معلومة، والهندسة المالية للعقد تقوم على طرفين هما: (بائع الأمن × مشتري الأمن).

ويدل لهذه العلاقة المالية التجارية القائمة على أساس المعاوضة الربحية أنه في حال انتهاء أجل التغطية المتفق عليه بموجب وثيقة التأمين تنتقل ملكية الأقساط التأمينية (التي كانت معلقة خلال زمن التغطية التأمينية) إلى ملكية خالصة تؤول إلى ربح محقق لصالح شركة التأمين التجاري، والمُسَوِّغ لذلك أن الشركة تكون قد بذلت الوعد بالأمن المستقبلي من الأخطار واستحقت في مقابل ذلك الاشتراكات التأمينية المدفوعة من قبل العميل (المؤمن عليه)، وبناء على هذه الفلسفة فإن العميل لا يحق له المطالبة بأية حقوق لأنه إنما دفع الاشتراكات لشراء مجرد الوعد بالتأمين من الأخطار المستقبلية، وقد حصل للعميل هذا الوعد الذي طلبه، وكون الضرر لم يقع فهذا أمر آخر لا يحول دون تملك الشركة للأقساط التأمينية٥ .

ث- الأسس الاستثمارية :

تقوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية واقتصادية تُرَشِّدُ هيكلتها المالية، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات المحتملة والناتجة عن منتجات التأمين، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بهدف تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي. وعادة ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة، ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة، وذلك كله من خلال هيكل مالي متحرك دورياً بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة .

والمهم ها هنا بيان أن هذه الأوجه من الاستثمارات للأموال التأمينية في الشركات التكافلية يشترط فيها أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية، فلا يحل لها أن تستثمر أموالها في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية بأنواعها، لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية محرمة شرعاً، كما يحرم عليها تمويل عجزها المالي (الرأسمالي أو التوسعي) بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية (التقليدية)، بل يشترط عليها أيضا أن يكون استثمارها المالي المباشر محصوراً في شركات مالية تكون - على الأقل- متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فلا يجوز مثلاً الاستثمار المالي عن طريق الاكتتاب في أسهم البنوك الربوية و نحوها من الشركات التي تقوم وفق أنظمتها الأساسية على أعمال تصادم أحكام الشريعة الإسلامية .

وأما شركات التأمين التجاري (التقليدي) فإنها تقوم باستثمار أموالها التأمينية و تنميتها بواسطة مختلف أوجه الاستثمار، و الذي عادة ما يقوم – بالدرجة الأولى – على أساس الاستثمارات الربوية المحرمة، سواء بطريقة الودائع التجارية بأنواعها، أو بطريقة الاقتراض بالربا لتمويل العجز في المشروعات الاستثمارية٦.

ج- أسس التغطيات التأمينية :

إن من أبرز الفروقات الفنية التي تميز التأمين التكافلي عن غيره أن نطاق التغطيات التأمينية تحكمه الشريعة الإسلامية، فلا يجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربوية ؛ سواء أكانت مديونيات مباشرة أم ممثلة بسندات ربوية، كما لا يجوز التأمين على مقار المؤسسات الربوية، وكذا مناشط الفساد الأخلاقي والتجاري كمحلات المتاجرة بالأفلام والأغاني المحرمة، فضلا عن شحنات الخمور والسجائر و نحوها مما يداخله الحظر الشرعي، فجميع الصور المذكورة ونظائرها يحظر على شركة التأميني التكافلي الإسلامي أن تغطيتها تأمينيا ؛ وإن كانت قد تحقق أحيانا عوائد جيدة للوعاء التكافلي .

وفي المقابل نجد أن شركات التأمين التجاري (التقليدي) لن تتحفظ على تغطية الصور السابقة، إذ العبرة لديها تحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة، وبغض النظر عن أية اعتبارات شرعية أو عرفية أو أخلاقية٧.

ح- إعادة التأمين :

إن إعادة التأمين وإن كانت حاجة مشتركة لكل من التأمينين الإسلامي والتجاري، إلا أن إعادة التأمين التعاوني تختلف عن إعادة التأمين التجاري في الفروق التالية:

- إن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارساتها لإعادة التأمين مشروعية الاتفاقية أو عدم مشروعيتها لأنها أصلا تمارس التأمين التجاري دون الالتفات إلى الحكم الشرعي في حله أو حرمته، فهي تعيد التأمين لدى شركات الاعادة التجارية. أما شركات التأمين التعاونية الإسلامية فإنها تلتزم في اتفاقيات إعادة التأمين بالضوابط الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لها وما يصدر أيضا من آراء فقهية عن الجهات المتخصصة بالإفتاء و التوجيه الشرعي، فهي تمارس إعادة التأمين وفق أسس ومعايير شرعية.
- إن شركات التأمين التجاري تعتبر طرفا أصيلا في اتفاقيات إعادة التأمين فهي تمارس إعادة التأمين أصالة عن نفسها لتتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددها ذاتياً، لأنها ملزمة بحكم عقد التأمين بدفع التعويضات عند تحقق الأخطار المؤمنة من مالها الخاص. أما شركات التأمين الإسلامية فإنها تمارس اتفاقيات إعادة التأمين على أساس الوكالة عن المشتركين في التأمين التعاوني فهي بحكم إدارتها لعمليات التأمين تدرك أن الاشتراكات المستوفاة من المستأمنين لا تكفي لتغطية المطالبات عند تحقق الأخطار المؤمنة. فلا بد من جهة أخرى أن توفر للمشتركين الحماية والغطاء للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم، و هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين.
- إن شركات التأمين التجاري تحتجز مبالغ مالية من حصة شركات إعادة التأمين من الأقساط لمقابلة الأخطار غير المنتهية و تلتزم بدفع فوائد ربوية مقابل تلك المبالغ المحتجزة. أما شركات التأمين الإسلامية فإن المبالغ التي تحتجزها من حصة شركات إعادة التأمين من الأقساط تبقى لديها كوديعة من غير أن تدفع عليها فائدة، وتستثمر من قبل الشركة وفق عقد المضاربة و بالطرق الشرعية بحيث تكون شركة التأمين هي الطرف المضارب وشركة إعادة التأمين هي الطرف صاحب المال والربح بينهما حسب الاتفاق٨.

التأمين التجاري والتأمين الإسلامي دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية

الحلقة (٢)

بختي زوليخة
ماجستير مالية دولية و باحثة
في دكتوراه الطور الثالث

هبور أمال
ماجستير مالية دولية

رابعا: دراسة مقارنة بين قطاع التأمين في الجزائر وبينه في المملكة العربية السعودية

١. تطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري :

و من خلال الجدول التّالي يمكن إلقاء نظرة على تطور رقم أعمال المحقق من طرف القطاع بعد صدور الأمر ٠٧/٩٥ (بصدور هذا القانون انتعش سوق التأمين الجزائري حيث تم رفع التخصص و فتح سوق التأمين نحو الخواص)، حيث عرف ارتفاعا منذ سنة ١٩٩٥ م، و ذلك بمعدلات متزايدة، و قد عرف هذا النشاط انتعاشا ملحوظا ابتداءً من ٢٠٠١ م، حيث بلغ سنة ٢٠٠٢ م مقدار ٢٩,١ مليار د.ج مقارنة بسنة ٢٠٠١ م، و يعود سبب هذا النمو بصفة خاصة إلى ارتفاع الاستثمار الوطني الذي قدر ب (+١٤٪ بالأسعار الجارية)، و كذا تشديد شروط إعادة التأمين الناجم عن الأحداث التي ميزت عام ٢٠٠١ م من فيضانات ١٠ نوفمبر ٢٠٠٢م.

السنوات	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رقم أعمال قطاع التأمين	١٣,٦	١٥,٥	١٦	١٦,٤	١٧,٥	١٩,٨	٢١,٨	٢٩,٠	٣١,٣	٣٦,٦	٤١,٤	٤٦,٥	٥٣,١٣	٦٧,٦	٧٨,٤	٨١,٣	٨٧,٣

الشكل I : تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال فترة (١٩٩٥-٢٠١١) - مليار د.ج-

المصدر: إعداد الباحثين اعتمادًا على الجدول I

خلال سنة ٢٠٠٣ م عرف القطاع تنظيما جديدا حيث تم إدخال الإلزامية في مجال تغطية آثار الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم ١٢/٠٣ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠٠٣ م (نتيجة لضخامة الأضرار الناجمة عن هذه الكوارث)، كما تم بمقتضى المادة ١١٧ لقانون المالية لسنة ٢٠٠٣ م استبدال الصندوق الخاص بالتعويضات (FSI) بصندوق ضمان السيارات (FGA) بغرض منح الصندوق إمكانيات أكثر للتكفل الأحسن بضحايا حوادث المرور في حالة عدم وجود تغطية تأمينية، حيث يتمتع هذا الصندوق الجديد الموضوع تحت سلطة وزارة المالية بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، إلا أن رقم أعمال القطاع لم يعرف تطورا كبيرا٩١.

أما سنة ٢٠٠٤ م، فقد عرف القطاع دخول حيز التطبيق لإلزامية تأمين آثار الكوارث الطبيعية (CAT NAT) و حدوث كارثة صناعية كبيرة و المتمثل في حريق مركب سونطراك (GLIK) بسكيكدة، و قد شهدت هذه السنة ارتفاع رقم أعمال القطاع ب ٣٦,٦ مليار د.ج مقارنة بسنة ٢٠٠٣م، كما قد عرف رقم الأعمال زيادة خلال سنة ٢٠٠٥ م وصلت إلى ٤١,٤ مليار د.ج، أما سنة ٢٠٠٦م فقد قدرت ب ٤٦,٥ مليار د.ج، حيث عرفت هذه السنة إصدار القانون ٠٤/٠٦ المعدل للأمر ٠٧/٩٥ والذي أدخل مجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحرير قطاع التأمين بشكل أكبر بغية توفير الظروف الملائمة لتفعيل أدائه مما يحقق ترقية نشاط القطاع، أما سنة ٢٠٠٧ م فقد سجل رقم أعمال القطاع ٥٣,١٣ مليار د.ج مقارنة بسنة ٢٠٠٦ م في حين بلغ سنة ٢٠٠٨ م مقدار ٦٧,٦ مليار د.ج، إلى أن وصل الارتفاع سنتي ٢٠٠٩ م و٢٠١٠ م ب٧٨,٤ مليار د.ج و ٨١,٣ مليار د.ج على التوالي١٠، و قدر ب ٨٧,٣ مليار د ج سنة ٢٠١١ م و هكذا يساهم قطاع التأمين في الجزائر في بناء و تكوين فرص تنافسية، بقسط ضئيل بالنسبة للسوق العالمي للتأمين، و لهذا يتعين عليه الأخذ بالأسباب الموضوعية الكفيلة بتطويره و اللجوء إلى اتخاذ قرار بشأن الحل البديل من خلال تبني نظام آخر من أنواع التغطية التأمينية مثل التأمين التكافلي، و بالتالي تحسين مرتبته في السوق الإفريقي والمغاربي كخطوة أولى، للالتحاق بالسوق العالمي للتأمين فيما بعد .

٢. تطور رقم أعمال قطاع التأمين السعودي :

لم يعرف قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية انتعاشا إلا بعد إصدار المرسوم الملكي في ٢٠٠٣/٠٧/٣١ بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الذي يسمح بإنشاء شركات تأمين تعاونية يتوافق نشاطها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بعد الجدل الذي كان قائما لسنوات عديدة أساسه مشروعية أو عدم مشروعية عقود التأمين. و يهدف هذا النظام إلى إيجاد الإطار التنظيمي الذي يضمن نجاح نشاط التأمين التعاوني في المملكة، و يشجع على الاستثمار في هذا النشاط المهم، و يضمن حقوق حملة الوثائق و المساهمين.

الجدول II : تطور رقم أعمال قطاع التأمين السعودي (٢٠٠٥-٢٠١١) (مليار ريال)

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رقم أعمال قطاع التأمين	٥,١٥٣	٦,٩٣٧	٨,٥٨٣	١٠,٩١٩	١٤,٦١٠	١٦,٣٨٧	١٨,٥٠٤

المصدر : تقرير سوق التأمين السعودي (٢٠٠٨-٢٠١١)، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين.

الشكل II : تطور رقم أعمال قطاع التأمين السعودي خلال فترة (٢٠٠٥-٢٠١١)

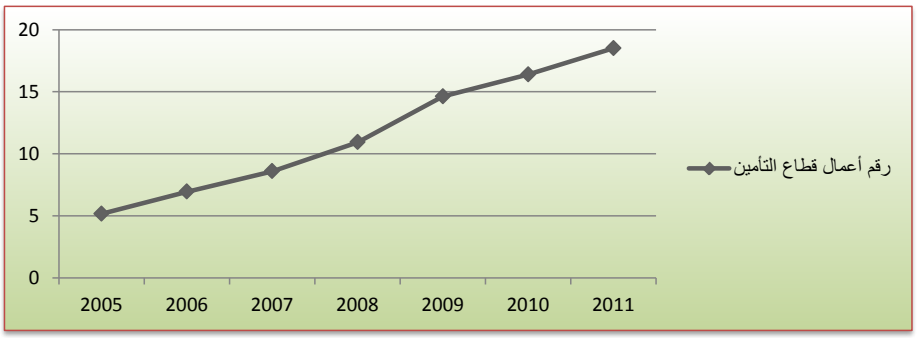

المصدر: إعداد الباحثين اعتمادًا على الجدول II

يظهر لنا من الشكل أن السنوات السبع من ٢٠٠٥ م إلى ٢٠١١م قد حقق التأمين في السعودية نسب نمو معتبرة و التي كانت تتراوح نسبها ما بين ١٠٪ و ٣٠٪، حيث تعتبر هذه النسب متقدمة إذا ما قورنت بالدول العربية الأخرى التي تعتمد على التأمين التعاوني الإسلامي في تعاملاتها التأمينية.

و من جهة أخرى يظهر لنا من الجدول I و الجدول II و في نفس الفترة ٢٠٠٥/٢٠١١م ؛ قد حقق رقم الأعمال لقطاع التأمين في المملكة العربية السعودية نسب نمو جد متطورة إذا ما قورنت مع نسب النمو التي حققها رقم الأعمال في قطاع التأمين في الجزائر. و الشكل التالي يوضح ذلك .

الشكل III : تطور نسب نمو رقم أعمال قطاع التأمين السعودي و الجزائري خلال فترة (٢٠٠٥-٢٠١١)

المصدر: إعداد الباحثين اعتمادًا على الجدول I و الجدول II

النتائج والتحليل :

يتضح جليا من الإحصائيات المذكورة في هذا البحث و بناء على المقارنة ما بين البلدين الجزائر والمملكة العربية السعودية ؛ أن الجزائر بدأ قطاع التأمين في الازدهار ابتداء من ١٩٩٥ م بينما في المملكة العربية السعودية قد بدأ قطاع التأمين في الازدهار ابتداء من ٢٠٠٥ م، و يرجع هذا التأخر إلى الجدل الذي كان قائما على حرمة التأمين التجاري و البحث عن البديل له. و رغم هذا التأخر بعشر سنين، إلا أن المملكة قد استطاعت أن تستدركه من خلال تحقق مستويات مرضية في رقم الأعمال و معدلات النمو ليصل إلى أضعاف إذا ما قورنت بالجزائر في ٢٠١١ م، أضف إلى ذلك نصيب الفرد من أقساط التأمين في المملكة يصل إلى خمسة أضعاف إذا ما قورنت بالجزائر في نفس السنة و ارتفاع نسبة المشاركة في PIB بالنسبة للمملكة أكثر منه في الجزائر. كما استطاعت المملكة أن تحقق مراتب متقدمة إقليميا و تبعا لذلك عالميا مقارنة بالجزائر.

و قد ارتأينا بيان اختصار لكل ما يظهر مجال المقارنة ما بين التأمين في الجزائر و بينه في المملكة العربية السعودية :

	التأمين في الجزائر	التأمين في المملكة العربية السعودية
رقم الأعمال	١,٢ مليار دولار سنة ٢٠١١ م	٤,٩ مليار دولار سنة ٢٠١١ م
نسبة النمو	٦,٩ ٪ لسنة ٢٠١١ بالنسبة ل ٢٠١٠	١٢,٩ ٪ لسنة ٢٠١١م بالنسبة ل ٢٠١٠م
عدد الشركات	٢٢ شركة تأمين	٣٤ شركة تأمين
شكل الشركات	سيطرة ٤ شركات عمومية على سوق التأمين حيث تساهم ب ٦٠٪ من الحصة السوقية	٨ من أكبر الشركات حيث تساهم ب ٦٨,٦٪ من حصة السوقية
كثافة التأمين	٣٢ دولار للفرد لسنة ٢٠١١ م	١٨١ دولار للفرد سنة ٢٠١١ م
أكثر الفروع نشاطا	فرع السيارات يأخذ ٥٤ ٪من الحصة السوقية	التأمين الصحي يأخذ ٥٢٪من الحصة السوقية
المرتبة الإقليمية	المرتبة ٦ إقليميا ٢٠١١	المرتبة ٢ إقليميا ٢٠١١
الحصة من الناتج المحلي	٠,١ ٪ من نسبة المشاركة في PIB	٠,٨٥ ٪ من نسبة المشاركة في PIB

الهوامش:

١. حسين حامد حسان، " أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية "، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، ٢١ إلى ٢٢ من سبتمبر ٢٠٠٤ م، جدة، ص : ٣.

٢. أحمد سالم ملحم،" بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني"، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد في ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ل ١١-١٣ أفريل ٢٠١٠م،(بتصرف)،ص ص: ٢-٣.

٣. أحمد سالم ملحم، نفس المرجع (بتصرف)، ص ص : ٣ – ٨.

٤. رياض منصور الخليفي،" التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة –"، مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الثلاثون ذو الحجة ١٤٢٨هـ – يناير ٢٠٠٨ م، ص ص : ٣٤ – ٣٥.

٥. رياض منصور الخليفي، " تقييم التطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي " ورقة مقدمة في ملتقى التأمين التعاوني ٢٥/٢٣ محرم ١٤٢٠هـ المرافق ل ٢٢/٢٠ يناير ٢٠٠٩م من تنظيم الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل، الرياض – المملكة العربية السعودية (بتصرف)، ص ص: ١٢- ١٣.

٦. رياض منصور الخليفي،" التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة –"، مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الثلاثون ذو الحجة ١٤٢٨هـ – يناير ٢٠٠٨ م، ص ص : ٣٧-٣٨.

٧. رياض منصور الخليفي ،" تقييم التطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي "، نفس المرجع،(بتصرف)، ص:١٤

٨. أحمد سالم ملحم، نفس المرجع، ص ص : ١٤-١٥.

٩. بلعزوز بن علي، حمدي معمر، " نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق "، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني)، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني بتاريخ: ٠٧-٠٨/١٢/٢٠١١م، ص : ٣٦٨ – ٣٦٩ .

١٠. خطيب خالد، " الأسس النظرية و التنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر "، ورقة مقدمة في ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية المنعقدة في جامعة فرحات عباس خلال الفترة ٢٥/٢٦ أفريل ٢٠١١، الجزائر، ص : ٤٤.

المراجع:

١. حسين حامد حسان، " أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية "، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، ٢١ إلى ٢٢ من سبتمبر ٢٠٠٤ م.

٢. أحمد سالم ملحم،" بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني"، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد في ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ل ١١-١٣ أفريل ٢٠١٠م،(بتصرف).

٣. رياض منصور الخليفي،" التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة –"، مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الثلاثون ذو الحجة ١٤٢٨هـ – يناير ٢٠٠٨ م.

٤. رياض منصور الخليفي، " تقييم التطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي " ورقة مقدمة في ملتقى التأمين التعاوني ٢٥/٢٣ محرم ١٤٢٠هـ المرافق ل ٢٢/٢٠ يناير ٢٠٠٩م من تنظيم الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل، الرياض – المملكة العربية السعودية (بتصرف).

٥. رياض منصور الخليفي،" التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة –"، مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الثلاثون ذو الحجة ١٤٢٨هـ – يناير ٢٠٠٨.

٦. بلعزوز بن علي، حمدي معمر، " نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق "، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني)، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني بتاريخ: ٠٧-٠٨/١٢/٢٠١١م .

٧. خطيب خالد، " الأسس النظرية و التنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر "، ورقة مقدمة في ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية المنعقدة في جامعة فرحات عباس خلال الفترة ٢٥/٢٦ أفريل ٢٠١١، الجزائر، ص : ٤٤.